حدث عنه ولقيه وسمع منه ولم يكن هذا المحدث مدلسا
ولا مستجيزا به اذا حدثه شيخه عن بعض من ادركه
حديثا نازلا فسمى بينهما في الاسناد ممن حدثه به ان
يسقط شيخ شيخه ويروي الحديث عاليا بعد ان يسقط
الواسطة **قلت** ومراد الخطيب بهذا الاحتراز ان لا
يكون المعنعن مدلسا ولا مسويا لكن في نقل الاجماع بعد
هذا كله نظر فقد ذكر الحارث المحاسبي وهو من ائمة الحديث
والكلام في كتاب له سماه فهم السنن ما ملخصه ان اهل
العلم اختلفوا فيما يثبت به الحديث على ثلاثة اقوال الاول
انه لا بد ان يقول كل عدل في الاسناد حدثني او سمعت
الى ان ينتهي الى النبي صلى الله عليه وسلم فاذا لم يقولوا كلهم
ذلك او لم يقله بعضهم فلا يثبت لانه عرف من عادتهم
الرواية بالعنعنة فيما لم يسمعوه الثاني التفرقة بين
المدلس وغيره فمن عرف لقيه وعدم تدليسه
قبل والا فلا الثالث من عرف لقيه وكان يدلس لكن
كان لا يدلس الا عن ثقة قبل والا فلا ففي حكاية القول
الاول خدش في دعوى الاجماع السابق الا ان يقال ان
الاجماع راجع الى ما استقر عليه الامر بعد انقراض الخلاف
السابق فيخرج على المسالة الاصولية في ثبوت الوفاق بعد
الخلاف ومع ذلك فقد قال القاضي ابو بكر بن الباقلاني اذا قال
الصحابي رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كذا او عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال كذا او ان رسول الله

صلى الله

٨٤

صلى الله عليه وسلم قال كذا لم يكن ذلك صريحا في انه سمعه
من النبي صلى الله عليه وسلم بل هو محتمل لان يكون قد سمعه منه
او من غيره عنه فقد حدث جماعة من الصحابة رضي الله عنهم
عن النبي صلى الله عليه وسلم باحاديث ثم ظهر انهم سمعوها
من بعض الصحابة رضي الله عنهم **قلت** وهذا بعينه هو
البحث في مرسل الصحابي وقد قدمت ما فيه وان الجمهور
على انه حجة وانما الكلام هنا في ان العنعنة ولو كانت من
غير المدلس هل تقتضي السماع ام لا فكلام القاضي يوافق ما نقله
الحارث المحاسبي عن اهل القول الاول والله اعلم تنبيه
حاصل كلام المصنف ان للفظ عن ثلاثة احوال احدها انها
بمنزلة حدثنا واخبرنا بالشرط السابق الثاني انها ليست
بتلك المنزلة اذا صدرت من مدلس وهاتان الحالتان
مختصتان بالمتقدمين واما المتأخرون وهم من بعد الخمسمائة
وهلم جرا فاصطلحوا عليها للاجازة فهي بمنزلة اخبرنا لكنه
اخبار جملي كما سياتي تقريره في الكلام على الاجازة وهذه
هي الحالة الثالثة ولاجل هذا قال المصنف لا تخرجها ذلك
عن قبيل الاتصال الا ان الفرق بينها وبين الحالة الاولى
مبني على الفرق فيما بين السماع والاجازة لكون
السماع ارجح والله اعلم واذا تقرر هذا فقد فات المصنف
حالة اخرى لهذه اللفظة وهي خفية جدا قل من نبه عليها
بل لم ينبه عليها احد من المصنفين في علوم الحديث مع شدة
الحاجة اليها وهي انها ترد ولا يتعلق بها حكم باتصال ولا انقطاع
بل يكون المراد بها سياق قصة ادركها الناقل او لم يدركها